

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد : ٢٩ / الهيئة المدنية / ٢٠٢٦
التسلسل : ٨٢



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/٥ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و يحيى خضير المأذونين بالقضاء بإسم الشعب وأصدرت القرار الاتي :-

المميز/ المدعى عليه/
المميز عليه/ المدعى
وكيلته المحامية

ادعى المدعي بواسطة وكيله لدى محكمة بداعة الكرخ انه سبق وان صدر حكماً بفسخ العقد المبرم بين المتداعيين على العقار المرقم () الداودي ، وحيث ان المدعي لم يشغل العقار نهائياً إلا ان المدعى عليه استلم كامل مبلغ الايجار البالغ مقداره (مائة وخمسة واربعون الف دولار) دون وجه حق ، لذا طلب دعوته للمرافعة والزامه باعادة بدل الايجار السنوي المذكور أعلاه مع الفوائد القانونية وتحمله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة، أصدرت محكمة الموضوع بالعدد (٢٠٢٥/ب/١٩٦٠) وبتاريخ (٢٠٢٥/٩/٣٠) حكماً حضورياً بالزام المدعى عليه بتأديته للمدعي مبلغ مقداره (مائة وخمسة واربعون الف دولار) مع الفوائد القانونية البالغة (٥٪) من تاريخ المطالبة القضائية في (٢٠٢٥/٣/١٣) ولحين التأدية الفعلية تحمله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة، ولعدم قناعة المدعى عليه بالحكم طعن به تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضة وكيلته المؤرخة في ٢٠٢٥/١٠/٢٩.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية، لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون، ذلك ان التحقيقات التي أجرتها محكمة الموضوع انتهت إلى ثبوت مشغولية ذمة المدعى عليه (المميز) للمدعي (المميز عليه) بالمبلغ المحكوم به لذا يكون لدعوى المدعي سنداً قانوني، عليه وعملاً بأحكام المادة (٢/٢١٠) من قانون المرافعات المدنية قرر تصديق الحكم المميز ورد عريضة الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/٥ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون



ط/ حسين. م/ زهر